وسائل مكافحة جريمة

تمويل الإرهاب دولياً

Means of Combating Crime

International Terrorism

[١]سارة خميس منجل

جامعة بغداد

كلية القانون

Sara khamess minjal

University of Baghdad

College of Law

[٢]أ.م.د. صباح سامي داود

جامعة بغداد

كلية القانون

Prof.Asst. Sabah Sami

University of Baghdad

College of Law

Dr.sabah@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إن الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب كان واحدا من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجية الدولية الحديثة للوقاية من جريمة الإرهاب وقد مر الاهتمام الدولي بتمويل الإرهاب بفترات متعددة، على أعتبار أن عمليات التمويل لم تكن في سلم أولويات المجتمع الدولي، الا ان الأحداث والظروف التي مر بها العالم قد أدت إلى أن ينتبه المجتمع الدولي إلى أن هناك أدوات تساعد الإرهابين ومن اهمها الأداة المالية وهي التمويل، وهو ما دفع مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى إصدار القرارات الملزمة، ووضع الاتفاقيات الدولية التي من شأنها مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وبذل جهوداً لانشاء أجهزة دولية مختصة في مكافحتها .

Abstract

International attention to the fight against the financing of terrorism has been one of the most important systemic transformations of the modern international strategy for the prevention of the crime of terrorism. International attention to the financing of terrorism has gone through multiple periods، considering that funding has not been a priority for the international community. Which led the international community to notice that there are tools that assist terrorists, the most important of which is the financial instrument, namely finance. This has led the Security Council، the General Assembly of the United Nations and regional organizations to issue binding decisions and to develop international conventions that would And to make efforts to establish competent international bodies to combat them.

المقدمة

Introduction

لقد تصدى المجتمع الدولي لجريمة تمويل الإرهاب كجزء من جهوده المستهدفة لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه والتي تعد الجريمة محل البحث احد جوانبها الرئيسة، إذ لم تلقَ ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابية الاهتمام الكافي من قبل المجتمع الدولي إلى وقت قريب، فهي لم تكن في سلم أولوياته إلا في نهاية القرن العشرين، و نتيجة لازدياد هذه الظاهرة وما لها من تأثير في زيادة الإرهاب فقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورتها وضرورة التصدي لها .

أهمية الموضوع :-

أن اهمية موضوع البحث تتجلى في أنه موضوع ينال اهتمام واسع سواء على نطاق المجتمع الدولي، و أصبح يشغل بال الرأي العام والحكومات وكافة الدول، التي تبحث عن وسائل واليات لمكافحته، فقد تنبه المجتمع الدولي الى خطورة هذه الجريمة نتيجة لازديادها، ومالها من تأثير في زيادة الإرهاب

مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في دراسة مدى كفاية ونجاح الجهود الدولية المتمثلة بالأتفاقيات الدولية والإقليمية وجهود مجلس الأمم المتحدة، والأجهزة الدولية المختصة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وجهود مجلس الأمم المتحدة ، ودراسة الأجهزة الدولية المختصة بمكافحتها .

منهجية البحث :-

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الأستقرائي التحليلي ومفاده استقراء أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عالجت تمويل الإرهاب .

تقسيم البحث :-

لغرض الألمام بموضوع بحثنا فقد إرتأينا تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في الاول منه الأطار القانوني لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ونفرد الثاني منه لبحث الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الأوّل

الإطار القانوني لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

Chapter one

Legal framework for combating the crime of financing terrorism

إذا كان الإرهاب يمثل اعتداء على أهم حقوق الإنسان(الحق في الحياة، الحق في الامان...) بل وحقوق الشعوب والدول، إلا أن مكافحته لا ينبغي أن تخرج عن حدود المشروعية فيجب أن تتم وفق إطار قانوني محكم، لذلك فقد تصدى المجتمع الدولي للجريمة محل البحث من خلال من خلال الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وصدور قرارات من مجلس الأمن منها القرار١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، والتوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي الخاصة بتمويل الإرهاب، فضلا عن ذلك فقد بذلت العديد من الجهود الإقليمية من أجل مكافحة تمويل الإرهاب منها جهود مجلس التعاون لدول الخليج العربي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٩٩ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة ٢٠٠٠، فضلا عن توصيات مجموعة العمل الدولي لمنطقة الشرق الأوسط، وتوصيات مؤتمر مكافحة الإرهاب. وهو ما سنتولى تفصيله وفق مطلبين نخصص الأوّل الأوّل منه للإطار القانوني على المستوى الدولي، ونخصص المطلب الثاني للإطار القانوني على المستوى الإقليمي.

المطلب الاول

الأطار القانوني على المستوى الدولي

Section one

Legal framework at the international level

سنتناول في هذا المطلب بيان الأطار القانوني على المستوى الدولي من خلال عدة فروع، نخصص الأوّل منه لجهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ونبحث في الفرع الثاني الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، أما الفرع الثالث سنتناول فيه توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.

الفرع الأوّل :- جهود الأمم المتحدة

أن تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي المنظم أدى إلى أتجاه أنظار وجهود أعضاء الأمم المتحدة، واجهزتها صوب البحث عن وسائل مادية وقانونية للحد من الدعم الإرهابي وقد تمثلت هذه الجهود بجهات متعددة نتناول بالبحث أهم هذه الجهات

أولاً:- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الأوّل من أجهزة الأمم المتحدة إذ يمثل جميع الدول الأعضاء فيها على قدم المساواة [١] وتناقش فيها الدول الأعضاء قضايا مهمة ولقد كان لها دور مهم في مكافحة تمويل الإرهاب فقد أولت لها أهمية بالغة نظراً للاثار المدمرة التي تخلفها هذه الجريمة في المجتمع الدولي [٢]، وذلك من خلال اصدارها عدة قرارات تمثل بالاتي:-

١- قرار الجمعية العامة رقم (٢١٠/٥١) في الدورة الحادية والخمسون [٣] المؤرخ في(٢٧ كانون الأوّل)١٩٩٦، الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب، وقد تضمن هذا القرار حث الدول الأعضاء العمل على وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأدانة جميع أعمال الإرهاب مؤكداً أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها إشاعة الرعب بين الجمهور هي أعمال لا يمكن تبريرها، فضلاً عن ضرورة اتخاذ تدابير اضافية وفقا لأحكام القانون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات وتبادل المساعدة القانونية ومنع تمويل الإرهابين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو ثقافية أو أجتماعية. واضافة لذلك فقد نصت الفقرة الخامسة منه " ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها [٤] .

٢- قرار الجمعية العامة رقم (١٠٨/٥٣) في الدورة الثالثة والخمسون المؤرخ في (٢٨ كانون الأوّل ١٩٩٨) الخاص بالحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب أذ نصت الفقرة الخامسة منه " تكرار طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أُخرى "[٥] وقد نص أيضاً على تواصل اللجنة المخصصة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة (٢١٠/٥١) بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب[٦].

٣- في الدورة (٥٤) سنة ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة قرارين الأوّل برقم (١٠٩/٥٤) في (٩كانون الأوّل لسنة ١٩٩٩) المرفق بألاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بشأن منع تمويل الإرهاب، الذي دعا في ديباجته جميع الدول لأتخاذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، او تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الأتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال لاغراض تمويل الأنشطة الإرهابية[٧]

ثانياً:- دور مجلس الأمن

يعد مجلس الإمن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والذي يقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين اذ يمكنه اللجوء إلى فرض جزاءات وصولا إلى الأذن باستعمال القوة لحماية السلم والأمن الدوليين .وبموجب ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء الإمتثال لقرارات المجلس[٨] وقد أولى المجلس دور مهم لمكافحة تمويل الإرهاب وذلك من خلال إصدار عدة قرارات مهمة تناولت تمويل الإرهاب. إذ شكلت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٩] تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية وخلفت خسائر مادية ومعنوية ضخمة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأعتبار الامر يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا ما يفسر الموقف الجدي لمجلس الأمن من الإرهاب، فقد صدر عن المجلس خلال الفترة من (٢٠٠١-٢٠١٧) العديد من القرارات وتنوعت موضوعاتها، لكنها جميعا تصب في مجال منع الإرهاب أو تمويل الإرهاب، والذي سلط الضوء على مكافحة تمويل الإرهاب في العديد من قراراته، وبناء على ذلك سوف نلقى الضوء على اهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتتمثل بالاتي :-

١- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) المؤرخ ٢٠٠١/٩/٢٨، صدر بعد أحداث ١١ سبتمبر، ويعد من القرارات الأكثر أهمية ووضوح، فهو يمثل الأساس القانوني الأوّل لجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة في مكافحة الإرهاب، وأغلب القرارات التي جاءت بعده والخاصة بمكافحة الإرهاب أو مكافحة تمويله[١٠]، فقد صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً لذلك فأن القرار ملزم لجميع الدول وفي

حالة مخالفة الدول لذلك فأن المجلس يستطيع أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ضد هذه الدول. وقد تضمن القرار التزامين مختلفين أحدهما يخص تمويل الأعمال الإرهابية والآخر يتعلق بتمويل الإرهابيين، وتطبيقا لهذين الالتزامين فقد فرض القرار على الدول عدة تدابير والمتمثلة بتجريم الأعمال الإرهابية، وتجميد الأموال، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين وأتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية[١١] وعدم توفير الملاذ الأمن لهم أو لمن يمولونهم أو يساعدونهم، فضلا عن ذلك فقد نص البند الثاني من البنود على كفالة تقديم الإرهابيين للعدالة وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة والتعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية[١٢] وأن اهم ما جاء في القرار أعلاه هو أنشاء لجنة مكافحة الإرهاب لمراقبة تنفيذ ما جاء في القرار [١٣].

٢- قرار مجلس الأمن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٦٢٤) المعقودة في ١٤ / تشرين الأوّل، ليؤكد على ما جاء في قرار ١٣٧٣ كما ويعيد التأكيد على تدابير المساهمة في منع الإرهاب منها تجميد الأرصدة والموارد المالية الأُخرى[١٤]، هذا وقد فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب بقطع مصادر التمويل التي يستفيد منها تنظيم القاعدة في أفريقيا والشرق الأوسط والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية، واستنادا إلى هذا القرار فقد تم تحديد قائمة تضم ٤٠٠ شخص تم مصادرة أرصدتهم في البنوك بأعتبار أنهم على استعداد لتمويل الإرهاب[١٥].

٣- قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٤ الذي قرر فيه وجوب أن تقوم الدول الأعضاء وفقا للقانون الدولي بمنع أو قمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم[١٦]، كما صدر القرار (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ وقد جاء هذا القرار بعد الأحداث التي شهدها العراق في حزيران ٢٠١٤، فقد جرم الأعمال التي يقوم بها تنظيم داعش وأيضاً من جملة ما أكد عليه هذا القرار وذلك في الفقرة (١١) منه، هو وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها والامتناع عن تقديم اي شكل من أشكال الدعم الصريح والضمني إلى الكيانات والأشخاص الضالعين بالأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد و الإرهابيين بالسلاح [١٧].

٤- قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)، الذي اتخذه المجلس في جلسته (٧٥٧٨) المعقودة في ١٧/ كانون الأوّل /٢٠١٥،الذي نص على تجميد الأصول المالية والمواد الأقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهم من أفراد ومؤسسات، ويعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة تمويل الإرهاب، كما يؤكد فيه على قراره (١٣٧٣)، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب منع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم اي شكل من اشكال الدعم الصريح والضمني، إلى الكيانات والأشخاص

الضالعين بالأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح [١٨] ٥- قرار ر مجلس الأمن رقم (٢٣٢٢) وهو من القرارات ذات الأهمية والوضوح، إذ ضم مجموعة من النقاط التي تفرض العديد من التزامات على الدول بشأن تجريم تمويل الإرهاب إذ نص على التزام الدول بعدم توفير ملاذ أمن لمن يمولون أعمال إرهابية أو يرتكبونها [١٩] كما يعيد تأكيد على ما جاء بالقرارات السابقة التي تدين الإرهاب والجماعات الإرهابية ولا سيما تنظيم مايسمى بتنظيم داعش والقاعدة في العراق والشام، كما يؤكد على القرار رقم (٢١٧٨) الصادر في ٢٤ / ايلول / ٢٠١٤، الذي قرر فيه وجوب أن تقوم الدول بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم، وقد شدد القرار على ضرورة النص على تجريم تمويل الإرهاب، وذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالنص على ذلك في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن يكون من بين الجرائم الخطيرة وذلك لأنتهاكها المتعمد للحظر المفروض على تمويل المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين لأي غرض كان ويؤكد التزام الدول بمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين [٢٠]

الفرع الثاني :- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب [٢١]

لهذه الاتفاقية أهمية عملية واضحة فهي الإطار العام والمعياري لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى العالمي، قد تم التوقيع والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فهي بذلك تعد جزء لا يتجزأ من قوانينها الوطنية، واصبحت أحكامها ملزمة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا يجوز لها أن تصدر قوانين أو تتخذ تدابير وإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب تتعارض مع أحكامها [٢٢] وقد تضمنت الاتفاقية (٢٨) مادة، عالجت فيها جريمة تمويل الإرهاب من حيث تعريفها وبيان أركانها[٢٣] ونطاق تطبيقها من حيث المكان[٢٤]إذ لا تطبق ألا اذ ارتكبت الجريمة داخل حدود دولة واحدة وكان مرتكبها من رعايا تلك الدولة وموجود في إقليمها[٢٥]. وان مثل هذا التحديد أمر من شأنه التقليل من أهمية وفاعلية الاتفاقية إذ أن تمويل الكثير من العمليات الإرهابية ذات الطابع المحلي تتم من خلال منابع دولية أو محلية على سبيل المثال أن الكثير من العمليات الإرهابية في العراق تجتمع فيها وحدة جنسية الجاني والمجنى عليه والإقليم والتمويل[٢٦]، ومن هنا كان الأولى بواضعي نصوص الاتفاقية عدم اشتراط العنصر الدولي لتطبيق أحكامها.

لم تكتفِ الاتفاقية بوضع أحكام عامة لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه بل وضعت أحكام أُخرى من شأنها أن تكفل فاعلية أحكامها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، فقد الزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة حيث قررت على كل دولة طرف أن تقوم بتجريم الافعال التي جرمتها وتقدير العقوبات الملائمة لها طبقاً لقانونها الداخلي [٢٧]، وتلزمها كذلك بأن تكفل عدم تبرير الأعمال الإجرامية

الداخلة في نطاق هذا الاتفاقية في أي حال من الاحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو اي طابع مماثل أو مالي[٢٨].

الفرع الثالث

مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)

تأسست هذه المجموعة عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع فضلا عن عضوية منظمتين إقليميتين هما المفوضية الأوربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي[٢٩]، ويبلغ عدد الأعضاء فيها (٢٩) عضوا ، وهناك أعضاء بصفة مراقب مثل صندوق النقد والبنك الدوليين وبنك التنمية الآسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[٣٠]. لقد ادركت هذه المجموعة خطورة جريمة تمويل الإرهاب لذلك بادرت بأتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال إصدار ثماني توصيات تكافح تمويل الإرهاب في عام ٢٠٠١ وقد ركزت هذه التوصيات على وضع الإطار الأساسي عن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنعها والقضاء عليه ، فضلا عن هذه التوصيات فقد أضافت هذه المجموعة توصية تاسعة إلى توصيات الثمان في عام٢٠٠٤ والتي اختصت بمعالجة ومكافحة حالة ناقلي أو مهربي الأموال النقدية[٣١]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التوصيات ليست مجرد أقتراحات بل هي تفويض لكل دولة باتخاذ مايلزم من الإجراءات أي لا تقتصر فقط على الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي بل تشمل جميع الدول،وعليه سوف نوضح هذه توصيات التسعة:-

أولاً :- إقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدة

تنص التوصية الأولى على انه" على كل دولة أتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. كما ينبغي على جميع التنفيذ الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)"[٣٢].

إذ توصي هذه القرارات الدول المعنية باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والضرورية للوفاء بتنفيذ متطلبات سريان مفعول اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي، ولم تضع هذه القرارات آليه محددة لتحقيق ذلك ولكنها وضعت آلية لمتابعة التزام الدول بقرارات مجلس الأمن وهي اللجنة التنفيذية التي تختص بأستلام تقارير من الدول في هذا الشأن، وعليه فأنه يمكن تحقيق الإجراءات الضرورية لمكافحة تمويل الإرهاب بقانون أو لوائح أو منشور أو مرسوم أو غيرها من الأعمال التشريعية الملائمة أو أي إجراء تنفيذي وفقا للإطار الدستوري والقانوني في الدول المعنية[٣٣].

ثانياً :- تجريم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المصاحب له

تنص هذه التوصية على انه " يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية. كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال ".إذ تتضمن هذه التوصية عنصرين أساسين مطلوبين من كل دولة هما : أولاً : - تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال - ووضع جرائم تمويل الإرهاب ضمن الجرائم (الأصلية من جرائم غسل الأموال)[٣٤]. - فضلا عن سن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الجرائم القائمة على أنشطة تمويل الإرهاب، كذلك أعتبار جرائم تمويل الإرهاب تقع ضمن جرائم غسل الأموال حتى ولو جرى تنفيذها في دولة أُخرى[٣٥].

ثانيا :- تجريم عمليات غسل الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب والتي تعد من أهم مصادره.

ثالثاً : تجميد ومصادرة أصول الإرهابين

تنص هذه التوصية على انه " يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأُخرى للإرهابيين، واولئك الذين يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، وعلى كل دولة أعتماد وتطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية. كما يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأُخرى للإرهابيين، واولئك الذين يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية. على كل دولة أعتماد وتطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال و الممتلكات الناشئة عن أو المستعملة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية "

بمقتضى هذه التوصية يجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين، والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة. كما يجب على كل دولة أتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية بحجز ومصادرة الممتلكات المستخدمة أو المزمع استعمالها، أو استعمال عوائدها في تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية[٣٦].

رابعاً : الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب

تنص التوصية الرابعة على انه " أذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشئات الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال او كانت لديها أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال مرتبطة

أو لها صلة أو مزمع استعمالها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، يتعين عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة "

بمقتضى هذه التوصية تلتزم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور، إذ أشتبهت او كان لديها أسباب معقولة للأشتباه في أن الأموال متصلة، أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو بزعم استعمالها لأغراض إرهابية[٣٧]، وتشير عبارة المؤسسات المالية في هذه التوصية إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية على السواء، وان الحد الادنى لهذه التوصية أن يكون من بين المؤسسات المالية البنوك، ومكاتب الصرافة، وسماسرة الأسهم وشركات التأمين، وشركات تحويل النقود، وذلك تماشياً مع قيام الدول المعنية بتنفيذ التوصيات الاربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بتعريفها للمؤسسات المالية[٣٨]. ويتضح لنا إن هذه التوصية الزمت المؤسسات المالية بوجوب إبلاغ السلطات المختصة في موضعين،الاول حين يوجد اشتباه في أن الأموال متصلة بتمويل الإرهاب، والثاني حين يوجد أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ذات صلة بتمويل الإرهاب[٣٩].

خامساً: التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب

تنص التوصية الخامسة على انه " على كل دولة أن تقدم للدولة الأُخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أُخرى، من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والتحريات ولإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. كما ينبغي على الدول أتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من انها لا تتيح الملاذ الأمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتلي هؤلاء الأشخاص عند الإمكان"[٤٠].

بمقتضى هذه التوصية على كل دولة ان تلتزم بأن تتيح للدولة الأُخرى توفير أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات من خلال آلية المساعدة أو من خلال الآليات الأُخرى، فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، ويجب على كل دولة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها ولا توفر ملاذاً آمناً للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب، وينبغي ان تكون لها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لدول أُخرى كلما كان ذلك ممكنا[٤١].

سادساً : أنظمة التحويلات البديلة للنقود

تنص التوصية السادسة على انه" ينبغي على كل دولة أتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (FATF) التي تنطبق على البنوك

والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى كل من الدول التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية "

بمقتضى هذه التوصية على كل دولة أن تقوم بأتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود بما في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصاً لهم ممارسة ذلك النشاط، ومسجلين لديهم في سجل خاص بهم وخاضعين لنفس معايير والتوصيات الاربعين التي تنطبق على البنوك والعاملين، وكذلك وجوب أن يخضع كل من يقوم بهذه الخدمات بصورة غير قانونية ودون الحصول على ترخيص بذلك إلى عقوبات إدارية أو مدنية أو جزائية[٤٢].وقد تقوم فئة متميزة من المؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم خدمات تحويلات النقود الرسمية[٤٣]، والتي من خلالها يتم نقل الأموال نيابة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية سواء عبر شبكة مستقلة أو عبر الجهاز المصرفي الخاضع للوائح التنظيمية وفي هذه الحالة فأن هذه المؤسسات المالية غير المصرفية في أدائها لهذا العمل تتقيد بالتوصيات الاربعين التي وضعتها مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال، وتعتبر معاملات تحويل النقود من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية خاضعة للقطاع المالي الذي تحكمه لوائح تنظيمية[٤٤].

ويتبين من ذلك أن هذه التوصية تهدف إلى التأكيد على الدول أن تفرض آليات ومتطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أشكال أنظمة تحويل النقود والقيمة[٤٥]، وبهذا فان الحد الأدنى الذي ينبغي على كل دولة التأكد منه هو أن كافة الخدمات الرسمية وغيرها لنقل النقود يجب أن تخضع لمعايير محددة دولياً، فضلاً عن الالتزام الوفاء بمتطلبات هذه التوصية ينبغي الالتزام بشرطين، **الأوّل** ضرورة تحديد هيئة تختص بمنح تراخيص أو تسجيل كافة خدمات نقل النقود وكل ذي قيمة، و **الثاني** ضرورة وجود ضوابط لعمل هذه الجهات كافية لحمايتها من انشطة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٤٦].

سابعاً :ـ التحويلات البرقية للنقود

تنص هذه التوصية على انه " يجب على جميع الدول أتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة ويجب أبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع. كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال والتي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب)"[٤٧]. هناك الكثير من المشاكل في تفسير هذه التوصية إذ إن صيغة هذه التوصية تدلل على أنها تطبق على كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الأ أن المذكرات الإرشادية تنص على وجود ثلاث فئات فقط من المؤسسات المالية التي هي البنوك، ومكاتب

الصرافة، مكاتب تحويل النقود ووفق هذا التفسير فأن مكاتب سمسرة الأسهم وشركات التأمين لا تكون خاضعة لهذه التوصية[٤٨].

ثامناً :- المنظمات غير الهادفة للربح

تنص هذه التوصية على انه يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين والوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية، أو استغلالها كقنوات لتمويل الإرهاب، أو في أخفاء أو تمويه تحويلات السرية للأموال المزمع استعمالها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية[٤٩].

ينبغي على الدول أن تتراجع عن مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن أستغلالها لغايات تمويل الإرهاب، وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم أمكانية إساءة استغلالها[٥٠]، ونرى أن أحكام هذه التوصية عامة أكثر من اللازم ذلك أن الهيئات المصنفة كمنظمات غير هادفة للربح تتخذ أشكالاً قانونية متعددة كما تتباين طبيعة عملها من منطقة إلى أُخرى[٥١]

تاسعاً :- الانتقال المادي للأموال

صدرت هذه التوصية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٤ و تنص على انه "على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل كاملة عبر الحدود، بما في ذلك نظام الإعلان، أو غيرها من أدوات التزام بالأفصاح. وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانوني التي تمكنها من وقف أو تنفيذ أو تقيد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل كاملة، المشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو التي شاب الأفصاح عنها زيف، أو التي لم يفصح عنها. وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون عن أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية. وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل كاملة مرتبطة بتمويل الإرهاب[٥٢] "

وتهدف هذه التوصية إلى الكشف عن الانتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والحيلولة دون انتقال النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب وتمكين الدول من مصادرتها، أوالتي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة وتمكين الدول من مصادرتها.تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح عما بحوزته من نقود[٥٣]

المطلب الثاني

الإطار القانوني على المستوى الإقليمي

ان الاهتمام بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب لم يكن شأناً دوليا فقط وأنما انتقل إلى المستوى الإقليمي، فقد عملت بعض المنظمات الإقليمية الرئيسية إلى وضع إطار قانوني حاكم فيها لمنع تمويل الإرهاب وأدى ذلك إلى عقد كثير من المؤتمرات الدولية والخروج بعدد من الاتفاقيات الإقليمية، لذا أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخصص الأوّل منه لبحث أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت مكافحة تمويل الإرهاب، ونتناول في الفرع الثاني مجموعة العمل المالي الدولي لمنطقة الشرق الأوسط، ونبحث في الفرع الثالث جهود مجلس التعاون الخليجي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأوّل

الاتفاقيات الإقليمية

سوف نتناول في هذا الفرع بحث أهم الاتفاقيات الإقليمية التي عقدت في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، أن هذه الاتفاقيات منها مايتعلق بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب بشكل مباشر ومنها بشكل غير مباشر، وقد تمثلت هذه الاتفاقيات بالاتي :-

أولاً :- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٩٩

قد تناولت هذه الاتفاقية ضمن نصوصها موضوع تمويل الإرهاب فقد عدت اي ترويج او إصدار او تجهيز بقصد ارتكاب ايه من الاعمل المشار اليها في الفقرة(أ) من المادة (١) من الاتفاقية عملاً إرهابياً[٥٤].

إذ نصت في الفقرة (ب) من المادة الأولى في النقطة الثالثة منها على " يعتبر عملاً إرهابيا أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار اليها في الفقرة "أ" من (١) إلى (٣) " ونصت على " تتعهد الدول بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو تمويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر او غير مباشر،بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضاً عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر "بمقتضى هذه المادة على الدول أن تلتزم بالأمتناع عن القيام بتقديم اي شكل من أشكال الدعم من أجل تمويل الإرهاب سواء عن طريق امدادهم بالأسلحة أو المساعدات المادية[٥٥].

ثانياً:- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠٠٠

عدت هذه الاتفاقية جميع أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال جريمة إرهابية[٥٦]. ونصت على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الأشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٥٧]. وتعد طبيعة هذه المجموعة طوعية وتعاونية، قد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها فهي لا تنبثق من معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أي هيئة أو مؤسسة دولية[٥٨].وقد ركزت هذه المجموعة في مذكرة التفاهم الخاصة بها على تحقيق عدة أهداف لضمان مكافحة تمويل الإرهاب تتمثل بالاتي :-

١- تلتزم الدول الأعضاء بالمعايير والتوصيات أل (٤٠)، والتوصيات أل (٩) الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية والالتزام بتنفيذ مضامينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- التعاون المشترك لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأُخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير.

٤- العمل بصورة مشتركة لتحديد القضايا المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها

٥- اتخاذ ترتيبات فعالة في أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية[٥٩].

الفرع الثاني

جهود مجلس التعاون الخليجي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

ان دول مجلس التعاون الخليجي تعبير عن قلقها أزاء الإرهاب وتصميماً منها على القضاء عليه بجميع اشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أي وسائل مساعدة لهم، ولتؤكد على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب وتمويله، قد قامت بالتوقيع في سنة ٢٠٠٤على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . حيث جاءت بعض مواد الاتفاقية لتحث على التعاون فيما بين دول المجلس في مجال منع ودعم وتمويل الإرهاب بهدف أجهاض محاولاًت دعمة وتمويله واتخاذه أشكالا متعددة[٦٠].

فقد نصت على أن كل فعل يتضمن جمع أو تسليم او تخصيص او نقل او تحول أموال او عائداتها لاي نشاط إرهابي أو القيام لمصلحته بأي عمليات صكية او مصرفية او تجارية او ترويج لمبادئه وأفكاره أو تزويده باي نوع من انواع الاسلحة يعتبر من انشطة الدعم والتمويل[٦١]، وتضمنت عدة التزامات على الدول المتعاقدة القيام بها من إجل مكافحة تمويل الإرهاب، أذ يجب عليها ان تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية وإلزامها باتخاذ كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل او تحويل أموال منها أو اليها يشتبه في استعمالها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها، والتزامها بإجراء تبادل فوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم أتخاذها بشأنها، واتخاذ التدابير المناسبة لكشف أو تحديد أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب[٦٢].

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها دول الخليج العربي في دعم مكافحة الإرهاب، من حيث عقد الاتفاقيات الإقليمية، والتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، والمؤتمرات الدولية.

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

Chapter two

Competent international agencies to combat the crime of financing terrorism

إن دعم قدرة الدول على منع تمويل الإرهاب يعد أحد دعائم العمل الدولي لمكافحة الإرهاب وتبعا لذلك فقد بذلت الدول والمجتمع الدولي جهوداً لانشاء أجهزة دولية مختصة لمساعدة الأجهزة الأمنية للدول من أجل مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وكانت من أهم هذه الأجهزة الدولية هي جهاز الأنتربول الدولي المعروف باسم (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)،و لجنة مكافحة الإرهاب التي انشأها مجلس الأمن وفقاً للقرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ولتسليط الضوء على دور هذه الأجهزة في مكافحة الإرهاب وتمويله لذا أرتأينا تناولها وفق مطلبين نخصص الأوّل لجهاز الأنتربول الدولي، ونفرد المطلب الثاني للجنة مكافحة الإرهاب.

المطلب الأوّل

جهاز الانتربول الدولي

Section one

device Interpol International

لا تستطيع اي دولة بمفردها القضاء على الجريمة، وذلك نتيجة التطور الذي يحدث في الوقت الحاضر في جميع المجالات سواء في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول الذي يمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون أمكان ملاحقتهم من دولة إلى أُخرى، ومن ثم هناك حاجة ماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فقد أنشأ الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون في عام ١٩٥٦، واصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً لها، وفي عام ١٩٨٩ انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي مدينة (ليون) الفرنسية[٦٣]. وشرعت الانتربول بدعم من الاتحاد الأوربي بالتعاون مع السوقين المشتركين في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في تنفيذ برنامج يرمي إلى تنمية القدرات في مجال منع المجرمين والإرهابين من أستغلال المؤسسات المالية، وسيزيد البرنامج من التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية، وموظفي انفاذ القانون ومؤسسي العدالة الجنائية في إجراء ملاحقات قضائية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء من خلال النظام المصرفي الرسمي أو من خلال الخدمات التي من قبيل الحوالة[٦٤]. ويعمل العراق بالتنسيق مع المنظمة على تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب من خلال مشروع متكامل يحتوي كافة البيانات الخاصة بالإرهابيين وأساليب عملهم وتمويلهم، ويتعاون العراق مع دول الجوار من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينهم، من اجل مكافحة توفير مأوى للإرهابيين، وكذلك عقد المؤتمرات الدولية التي تستهدف التنسيق فيما بينهم لمنع دخول أو تسلل العناصر الإرهابية لأي منه[٦٥].عليه سوف نكتفي هنا بالحديث عن مهام واهداف منظمة الانتربول، ثم دور جهاز الانتربول في مكافحة تمويل الإرهاب وفق الفرعين الاتيين

الفرع الاول :- مهام واهداف جهاز الأنتربول

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجرائم الإرهاب وتمويله بصفة خاصة ولاسيما بعد الانتشار الذي عرفته هذه الجرائم على المستويين الداخلي والدولي، أذ للأنتربول اختصاصات وصلاحيات يقوم بها بواسطة الأجهزة التي يتكون منها فيعمل من خلالها على تحقيق أهدافه وهذه الأجهزة تتمثل بالجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، الأمانة العامة المكاتب الوطنية، المستشارون فيعمل من خلالها على تحقيق أهدافه ومهامه التي تتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها[٦٦]،

ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء في المنظمة[٦٧]. تقوم المنظمة باستعمال شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الالكترونية والتي تشمل الرسائل المكتوبة، والصور الفوتوغرافية، والبصمات ومن أجل ذلك تم أنشاء مراكز اتصالات إقليمية لتسهيل مرور الرسائل[٦٨].

يوجد نوعان من أنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، يخصص الأوّل للدول المركزية حيث تجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة، والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة[٦٩].

الفرع الثاني:- دور جهاز الأنتربول في مكافحة تمويل الإرهاب

يقوم الأنتربول في ممارسة دوره في مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقيب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، ويستند الأنتربول في ذلك على المادة الثانية[٧٠]، من دستوره، وأكد على ذلك أنضامه في عام ٢٠١٦ إلى التحالف الدولي ضد تنظيم داعش وذلك للحد من تدفق المقاتلين الأجانب وقف تمويل التنظيم، فأكد الأمين العام للمنظمة عن دورها في الحملة ضد داعش[٧١]،أذ أن مكافحة الإرهاب وتمويله تدخل في مجال عمل المنظمة الرئيسي والأساسي حيث تقوم المنظمة بتأمين نظام أتصال عالمي ومحمي للشرطة وتقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم وهي بذلك تؤمن الوسائل المهمة والفعالة التي من شأنها دعم مختلف الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية مواطنيها من مختلف أشكال الإرهاب وذلك عن طريق وسيلتين مهمتين[٧٢]وهما :-

أولاً:- تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة

تؤمن المنظمة بأهمية تأمين نظام اتصال أمن وسهل الاستعمال يعول عليه للتأكد من تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة[٧٣]، وعلى هذا الأساس قامت المنظمة بتأمين نظام أتصال عالمي، إلا وهو النظام المعروف باسم (٧/٢٤/٧) اذ يقوم هذا نظام بربط وتوفير اتصالات أمنة بكافة وكالات أنفاذ القانون في العالم ٢٤ ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع، وقد تم ربط ١٣٢ دولة عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذا النظام، ومازالت الجهود متواصلة لربط بقية الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بهذا النظام. وأن هذا النظام يسمح للبلدان الأعضاء في منظمة الأنتربول بتبادل المعلومات فيما بينها ويخول كل منها الإطلاع والوصول إلى قواعد البيانات والمعلومات[٧٤].

وأكد قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ على هذا نظام وشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها الوطنية على استعمال هذا النظام وشجع الدول على تعين جهة أتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع مع تلك الشبكة، وأيضاً نص القرار على الدول أن تنظر بتوسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات بحيث تتجاوز نطاق المكاتب المركزية[٧٥]، وحتى يمكن للأنتربول تحقق من فاعلية دوره في هذا المجال فأنه عمل على أمتلاك كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية[٧٦]، لضمان سرعة نقل المعلومة والصور وبصمات الإرهابيين[٧٧] .

ثانيا:ـ تقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم

نظرا لكون عملية مكافحة الإرهاب وتمويله تشكل أحد أهم النشاطات التي تضطلع بها، ذلك دفع منظمة الأنتربول إلى أيجاد مجموعة (fusion) من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بالإرهاب، وأن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة، تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية، وتوفير قاعدة البيانات والمعلومات عن الإرهابين المشتبه بهم، كما قامت المنظمة خصيصا بأنشاء وحدة خاصة مكرسة حصريا للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب[٧٨]، ويمتلك الأنتربول إصدار عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة[٧٩]. فيقوم الأنتربول بقمع جرائم الإرهاب وتمويله وتعقب مرتكبيه وذلك عن طريق قيام الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء[٨٠]، بناء على طلب يقدم لها بواسطة احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء في المنظمة، ويجب أن يحتوي الطلب على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل أسمه وصورته الفوتوغرافية وسنه وبصماته، والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم الصادر بحقه، تقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة إلى كل مكاتب الأنتربول الوطنية في الدول الأعضاء[٨١].

المطلب الثاني

لجنة مكافحة الإرهاب

Section two

Counter terrorism committee

في عام ٢٠٠١ وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول على الولايات المتحدة، انشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار (١٣٧٣) المكلفة لقيام بدور الرقابة ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب، بما يشمل تقديم الدعم المؤسساتي للدول الأعضاء التي تحتاج هذا الدعم، وتقديم المشورة والدعم الفني للدول التي تكون في حاجة إلى ذلك وتسعى اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، ولترصد تنفيذ القرار (١٣٧٣) وتجري تقويمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء ولتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء[٨٢].

وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفرعية مما يضفي على عملها طابع الجدية ويدفع الدول على التقيد بما جاء بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة والملزمة برفع تقارير تبين فيها ما أتخذته من خطوات لتنفيذ ماجاء في القرار، وتضم أيضاً في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن دائمي وغير دائمي العضوية[٨٣]. صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن بعد ذلك سعياً لتنشيط عمل لجنة مكافحة الإرهاب، فصدر القرار (١٥٣٥) في عام ٢٠٠٤ ونص على إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار(١٣٧٣) كما أستهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية[٨٤]. وتتألف المديرية التنفيذية للجنة من نحو ٤٠ موظفاً، نصفهم تقريباً من الخبراء القانونين المكلفين بتحليل التقارير المقدمة من الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشان التقدم المحرز في تنفيذ القرارين (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، والقرار (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥، كما تضم المديرية التنفيذية (٢) من موظفي حقوق الإنسان[٨٥].

إذ أسهم إنشاء الإدارة التنفيذية للجنة في زيادة تعزيز الآليات القائمة لتنسيق أنشطة مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي، وتعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد وتقييم تنفيذ القرار (١٣٧٣) وأضطلاعها بدور استباقي أكثر في التحاور مع الدول الأعضاء بما في ذلك القيام بزيارات إلى الدول[٨٦]. وقد صدر القرار(١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ليوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى مساعدة الدول على منع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وإلى دعيم التعاون الدولي، ومراقبة الحدود، وتعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات.

وهناك عدة أساليب عمل للجنة مكافحة الإرهاب منها، الزيارات القطرية التي يجري القيام بها بناء على طلب الدول المعنية لرصد التقدم المحرز، فضلا عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار ١٣٧٣، والمساعدة التقنية للمعاونة في ربط البلدان في برنامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وتقارير الدول التي توفر لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء، والاجتماعات الخاصة لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية الإقليمية وغير الإقليمية ذات الصلة والمساعدة على تجنب ازدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق(٨٧).

الخاتمة

Conclusion

الاستنتاجات:

١- تزداد خطورة جرائم تمويل الإرهاب بالنظر الى أنها تتضمن عنصراً دولياً فهي جريمة عبر الوطنية، مما يجعل ملاحقة مرتكبيها عن طريق اجهزة العدالة الجنائية امراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين الدول .

٢- تبين لنا مدى أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب باعتبارها أداة فعالة للتعاون القضائي الدولي والعمل على استصدار التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة بغية انضمام الدول العربية التي لم تنضم اليها، مما يحقق المواءمة بين التشريعات العربية وأحكام هذه الاتفاقية .

٣- من اجل دعم جهود الدول والمجتمع الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب فقد تم أنشاء اجهزة دولية متخصصة لمساعدة الأجهزة الامنية للدول من أجل مكافحة الإرهاب وكانت من أهمها جهاز الأنتربول الدولي المعروف بأسم (منظمة الشرطة الجنائية)، ولجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠١ .

التوصيات

١- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة بشكل عام، وتلك التي تتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله بشكل خاص .

٢- ضرورة اصدار تشريعات وطنية تتواءم مع المبادئ والاحكام العامة في مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب .

٣- اهمية وضع ما تتضمنه القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب موضع التنفيذ من خلال توفير الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة والحسابات البنكية، وايجاد انظمة الية بين البنوك والمصارف من اجل سرعة التبليغ وفرض رقابة على تحويل الإرصدة من بنك الى اخر من أجل استئصال جرائم تمويل الإرهاب .

الهوامش

Notes

[١] د. فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار العاتك، القاهرة، ص ٢٦٧ ومابعدها.

[٢] محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، الندوة العلمية بعنوان العلاقات التكاملية بين التنمية والأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص١٤.

[٣] تضمن القرار (١٤) فقرة عاملة موزعة على اربع اجزاء، والفقرة الثالثة في الجزء الأوّل تطرقت إلى موضوع تمويل لإرهاب.

[٤] انظر الفقرة ٢ و٣ من القرار. /٢١٠) /A/RES/٢١٠.

[٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، البند ١٥٥، القرار (١٠٨/٥٣)

[٦] ينظر نص الفقرة ١١ من القرار المذكور أعلاه

[٧] الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون،البند ١٦٠ من جدول الاعمال A/RES/٥٤/١٠٩.القرار ١٠٩/٥٤، ١٩٩، ص٢

[٨] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٩ ومابعدها .

[٩] في ١١ سبتمبر تعرضت الولايات المتحدة لأعمال عنف شديدة باستعمال طائرات أمريكية تابعة لشركات داخل الولايات المتحدة، حيث قامت ثلاث طائرات ركاب مدنية كانت في رحلات داخلية وعلى متنها مئات الركاب، وفي جوفها مئات الأطنان من لمواد البترولية بالاصطدام ببرجي مبنى التجارة العالمية بنيويورك وأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية .

[١٠] صدرت استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعني انه ملزم لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ويعد من اكر القرارات شمولا. ينظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الأعمال، القرار ١٠٩/٥٤، ١٩٩، ص٢/١٠٩/٥٤/A/RES.

[١١] نص القرار على انه يقرر على جميع الدول :- أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية
ب- تحريم رعايا هذه الدولة عمداً بتوفير الأموال او جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستعمل في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية .
ج- القيام فوراً بتجميد الأموال أو أي اصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص ولكيانات أو بتوجيه منهم، مما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص كيانات أو الأموال التي تديرها هذه الممتلكات .

ينظر : وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١، ٧٤٧، ١٣٦٨، ١٣٧٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٦، العدد الأوّل، ٢٠١٠، ص (١٢٢- ١٢٣) .

[١٢] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٨ ايلول /سبتمبر، وثيقة رقم (S/R/ES) (١٣٧٣) .

[١٣] سوف نتحدث عن اللجنة لاحقا عند الحديث عن الأجهزة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

[١٤] إذ نص في الفقرة الرابعة منه على " يذكر بما تتحمله الدول الأعضاء من الالتزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء طالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بطالبان أو منظمة القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية ، ينظر : الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (٢٠٠٢) S/RES/١٣٩٠ .)

[١٥] د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٤.

[١٦] منتدى مكافحة تبيض الأموال https://www.annahar.com .

[١٧] ينظر قرارا مجلس الأمن رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ منشور في تاريخ ٢٠١٤/٣/٤، على الموقع الالكتروني http://www.un.org

[١٨] يُنظر الأمم المتحدة، مجلس الأمن٢٠١٥/٢٢٥٣/S/RES ،، ينظر الموقع الالكتروني، تمت زيارة يوم ٢٠١٨/٤/١٥، https://documents-dds-ny.un.org

[١٩] يُنظر الفقرة (د) من النقطة التاسعة من القرار ٢٣٢٢ لسنة ٢٠١٦ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٣١ المعقود في ١٢ كانون الأوّل.

[٢٠] الأمم المتحدة، مجلس الأمن،٢٠١٦/٢٣٢٢/S/RES .

[٢١] دعت اللجنة الخاصة المنشاة بموجب قرارها المرقم (٥١/٢١٠) في سنة ١٩٩٨ والقاضي بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب وعقدت الاتفاقية في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ ودخلت حيز نفاذ ١٠ ابريل سنة ٢٠٠٢ وتم توقيع عليها من قبل ١٣٢وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ١٧٣ حتى ابريل ٢٠١٠.

[٢٢] صادق المشرع العراقي على اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧

[٢٣] سبق وأن تمت الإشارة إلى تعريف تمويل الإرهاب وفق المادة ٢ من الاتفاقية في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

[٢٤] إذ نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه على " لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجود في إقليمها، ولم تكن أي دولة أُخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل هذه الحالات حسب الاقتضاء"

[٢٥] لونبسي علي،الآليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص١٥٠

[٢٦] علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٥٤ ومابعدها .

[٢٧] نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه على " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل اي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا

قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية " .

[٢٨] نصت المادة السادسة من الاتفاقية على" تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الأقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في اي حال من الأحوال،بأعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل اخر"

[٢٩] وهذه الدول هي : كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة

[٣٠] زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،ص١١، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي . تمت الزيارة يوم ٢٠١٧/١٢/٢٢

https://cbi.iq/static/uploads/up/file-١٥٢٢٢٣٥٦٠٦٩٤٥٠١.pdf

[٣١] نجد أنه لكون التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب جديدة نسبياً ولعدم وجود خبرة في تفسيرها وتنفيذها برغم عدم صعوبتها، فقد أعتمدت مجموعة العمل المالي الدولي عدة مذكرات أرشادية للمساعدة في توضيحها

[٣٢] يُنظر الموقع الالكتروني، تم الدخول بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠،

http://www.incb.org/e/conu/١٩٨٨

[٣٣] مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) مذكرات إرشادية، الفقرة رقم ٥.

[٣٤] يُنظر التوصية الثانية من التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، على الموقع الالكتروني، تم الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٥/١، http://www.fiu.gov.om/files/FATF٩recAr.pdf ٣٥- مجموعة العمل المالي الدولي(FATF)، المذكرات الإرشادية، الفقرة رقم ٨ و١٠.

[٣٦] لاحظ عدد من خبراء إنفاذ القانون أن الموارد المالية اللازمة للقيام بهجوم إرهابي لا تستدعي دائما جمع مبالغ مالية كبيرة من المال، وأن المعاملات المالية المصاحبة لذلك ليست في العادة المعقدة ولكنها قد تكون بدلا من ذلك صغيرة، أي دون الحد الأدنى المعتاد للإبلاغ عنه في المعاملات النقدية وفي معظم الأحوال تتألف فقط من تحويلات برقية . انظر فريق العمل المعني بالتدابير المالية إرشادات للمؤسسات الماليه على الموقع : http://www.oecd.org .

[٣٧] يُنظر التوصية الرابعة من التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب

[٣٨] محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠١٤،ص١١٦

[٣٩] الفرق بين الاثنين هو درجة التأكد التي تشكل المعيار المطلوب في الإبلاغ عن المعائشملة فمعيار (الاشتباه) هو معيار ذاتي وهو نفسه المستخدم في توصية رقم ١٥ من توصيات مجموعة العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتي تنص على أنه " إذا ارتابت المؤسسات المالية بأن الأموال ناجمة عن نشاط إجرامي فعليها الإبلاغ عن ارتيابها على الفور للوحدات المعنية بمكافحة غسل الأموال " أما معيار الأسباب المعقولة للأشتباه فإنه يتطلب قيام دلائل قانونية لدى وحدات التحريات المالية أو جهات أنفاذ القانون على أن العمليات المالية محل الاشتباه متصلة بتمويل الإرهاب، ينظر : عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢.

[٤٠] يُنظر الموقع الالكتروني : WWW.FATAFI.ORGFATF .

[٤١] يُنظر التوصية الخامسة من التوصيات مجموعة العمل المالي الدولي الخاصة بتمويل الإرهاب.

[٤٢] التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، التوصية السادسة .

[٤٣] وتشير عبارة (نظام تحويل نقود غير الرسمي) إلى نوع من الخدمات المالية تتم من خلاله نقل النقود أو القيمة من موقع جغرافي إلى أخر من خلال شبكات او الآليات غير رسمية ولا تخضع لأي أشراف . وتعمل هذه الأنظمة غير رسمية في العديد من المناطق بصورة تقليدية خارج القطاع المالي الخاضع للوائح التنظيمية ويطلق على هذه الانظمة غير الرسمية أنظمة السوق السواد لصرافة . ينظر نص التوصيات الخاصة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني، تم الدخول يوم ٢٠١٨/٢/٢٤ . http://www.flaw.net .

[٤٤] التوصيات الأربعون، التوصية الثامنة .

[٤٥] مجموعة العمل المالي الدولي، المذكرات الإرشادية، الفقرة ٢٩ .

[٤٦] عادل محمد السيوي، مصدر سابق، ص١٣٠ .

[٤٧] زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٧،٣٣ .

[٤٨] مجموعة العمل المالي الدولي، المذكرات الإرشادية في الفقرة ٣٥ من المذكرة .

[٤٩] ينظر التوصية الثامنة من الوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب .

[٥٠] منظمة التعاون والتنمية الأقتصادية (OECD)مجموعة العمل المالي (FATF)، ٢٠١٢، ص ١٢ .

[٥١] يُنظر الموقع الالكتروني : http://www.fatf-gafi.org .

[٥٢] يشير مصطلح العملة إلى (أوراق البنكنوت والمسكوكات النقدية للتداول) . ويشير مصطلح المستندات المالية القابلة للتحويل كاملة إلى (تشتمل على الأوراق المالية كاملة مثل الشيكات السياحية والسندات الأذنية، وأوامر الدفع كاملة أو مظهرة بدون قيود، لصالح مستفيد غير معلوم، أو التي يصبح حق التملك فيها عند التسليم . ومن ذلك مستندات غير المكتملة تشمل الشيكات والسندات الأذنية وأوامر الدفع، التي تكون موقعاً عليها ولكن يغفل فيها وضع اسم المستفيد) . ينظر المذكر التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة في الفقرة ١و٢ .

[٥٣] عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص١٣٢، وينظر التوصية التاسعة لفريق العمل المعني بالتدابير المالية وملاحظته

[٥٤] نصت الفقرة(أ) من المادة الأولى على " اي عمل أو تهديد يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرفاً او لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه ان يعرض للخطر حياة الأفراد او الجماعات او السلامة البدنية او الحرية او الحاق اصابة او وفاة باي شخص او مجموعة من الأشخاص، او يصيب او قد يتسبب في الحاق ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة او الموارد الطبيعية والبيئية او التراث الثقافي وان يتم ارتكابه بقصد ترهيب او اثارة حالة من الهلع او اجبار او امتناع او حمل اي حكومة او هيئة او مؤسسة او عامة الشعب او جزء منه على المبادرة بعمل او الامتناع عنه او اعتماد موقفاً معينا والتخلي عن او العمل على أساس مبادئ معينة ، او اعاقة السير العادي للمرافق او خلق وضع عام متأزم، او خلق حالة تمرد عارمة في البلاد "

[٥٥] نص الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه

[٥٦] إذ نصت الفقرة د من المادة الثانية على " تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال "

[٥٧] نص الفقرة أولاً من المادة الثالثة " تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الأشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .

[٥٨] انتمى العراق إلى هذه المجموعة بصفة عضو وذلك في الاجتماع الثاني الذي عقد في بيروت في فترة (٢٦_٢٧) سبتمبر ٢٠٠٥،المصدر:محمد مؤمن،جريمة تمويل الإرهاب في المغرب،مصدر سابق،ص٢٤ .

[٥٩] صاحب بدر عبود، ظاهرتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،مرجع سابق، ص١٠٠.

[٦٠] محمد القيسي، مؤتمر بغداد، منشور على الموقع الالكتروني :- http://mawtani.al-shorfa.com

[٦١] يُنظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[٦٢] يُنظر نصوص المواد (١٨،١٤،١٥،١٦) من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

[٦٣] ضياء عبد الله جابر الاسدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٢، ص٨ ومابعدها .

[٦٤] الوثيقة رقم S/٢٠١/٩٢، تقرير الامين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/٢٠١٩/٩٢) ص٣٤.

[٦٥] عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب، بحث منشور، جامعة القاهرة .

[٦٦] بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة لحد سنة ٢٠١٧ (١٩٢) دولة، واخر دولة منظمة هي فلسطين في عام ٢٠١٧.

[٦٧] ضياء عبد الله الجابر الاسدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مصدر سابق، ص١٩

[٦٨] مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجزائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦،ص٢٢١

[٦٩] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط١، مركز الدراسة الاستراتيجية الوطنية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص١١٢.

[٧٠] تنص المادة الثانية من دستور منظمة الأنتربول على ان الهدف الأساس من أنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي (تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام) .

[٧١] فقد أصدرت الأمانة العامة للإنتربول قائمة تشمل ستة الالف شخص من جنسيات مختلفة من المنتمين والمقاتلين في تنظيم داعش الإرهابي وقد تم تعميم القائمة على كل المطارات بمختلف دول العالم، المصدر : هافنفتون بوست، مصدر سابق

[٧٢] راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودولياً، دراسة مقارنه، ط١، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٢،ص٥٧٩

[٧٣] دعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستون في سنة ٢٠٠٨ جميع البلدان عبر مكاتبها المركزية الوطني إلى أ-مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان مساهمة أجهزتها الشرطية، بأكبر قدر ممكن في تغذية قواعد البيانات الأنتربول وتحديثها بانتظام، وحث المستخدمين على استشارة قواعد البيانات هذه بشكل منتظم، وكذلك مواقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود لإجراء التقصيات بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب . لاسيما أن قواعد بيانات الأنتربول وموقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود يحتويان على معلومات بالغة الأهمية عن بصمات الأصابع وسمات الدنا ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وقوائم التحذيرات ومجموعات صور الإرهابيين المشتبه بهم أو المطلوبين، التي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب.

ب- تحسين الوصول إلى المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب، وتوصيل نطاق خدمات الأنتربول في أسرع وقت ممكن ليشمل شرطة الحدود ووحدات التحقيق وأجهزة الجمارك والأستخبارات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام

الدولي الخطر، عبر شبكة I/٢٤/٧ وعن طريق تطبيق الحلول المتكاملة، أي عبر منظومة FIND او MIND أو توسيع نطاق الوصول إلى لوحة تحكم (I-٤٤/٧).

ج-تعين ضابط اتصال لدمج الجهود ليكون بمثابة نقطة أتصال مركزية بين الأمانة العامة والبلدان الأعضاء في الأنتربول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإرهاب، بهدف تيسير التبادل الاني والفعال للمعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بالإرهاب، مع ضمان إقامة نقاط اتصال ضمن وحدات مكافحة الإرهاب في كل بلد.انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة(AG-٢٠٠٨-RES-٠٦) صفحة٢ .

[٧٤] راستي الحاج، مصدر سابق، ص ٥٨١ ومابعدها .

[٧٥] يُنظر النقطة السادسة عشر من القرار على " يسلم بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمنة (I/٢٤/٧) وتشكيلاتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات ونظامها المتعلق بالنشرات من فعالية ثابتة بالأدلة في إطار مكافحة الإرهاب ويشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استعمالها وعلى تعين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الاسبوع لتلك الشبكة واتخاذ مايلزم من تدابير لضمان توافر التدريب الكافي لجهة الاتصال تلك على استعمالها لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل السفر الدولي غير القانوني، ونصت النقطة (١٧) على " يشجع أيضاً الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة (I/٢٤/٧) التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأُخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما أقتضى الأمر ونصت النقطة الثامنة عشر على " يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على النظر في إمكانية أنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة، ويحيط علما في هذا صدد على بإنشاء شبكة للتعاون بين الجهات الاتصال من أجل مكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لدى لبروتوكول الأضافي لاتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب.

[٧٦] في العراق يوجد المكتب الوطني المركزي في العاصمة بغداد ويوجد مكتب اخر فرعي في كردستان، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.rop.gov.com

[٧٧] ليندا بن طالب، مصدر سابق، ص٣٧٩

[٧٨] راستي الحاج، مصدر سابق، ٥٨٩ ومابعدها

[٧٩] هناك العديد من النشرات دولية تصدرها المنظمة، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر ويصدر لغرض يختلف عن غيره، فهناك (النشرة الحمراء تصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت،تمهيداً لتسليمه أستنادا إلى مذكرة أو قرارا من السلطة من السلطات القضائية في البلد المعني . النشرة الزرقاء تصدر لجمع معلومات أضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية . النشرة الخضراء :تصدر للتزويد بتحذيرات ومواد اتخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أُخرى. النشرة الصفراء للمساعدة على تحديدمكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم . النشرة السوداء وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور . النشرة البرتقالية تصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي) المصدر د. ضياء عبدالله جابر الاسدي، مصدر سابق، ص ٢١.

[٨٠] قام الإنتربول باصدر قائمة حمراء تضمنت اسم احد النواب العراقين بعد تقديم طلب من السلطات العراقية إلى منظمة الإنتربول للقبض عليه بتهمة إدارة وتمويل هجمات إرهابية، وبعد ذلك رفعت الشرطة الدولية اسم النائب (ط، ه) من قائمتها الحمراء للمطلوبين للاعتقال، حيث قالت لجنة الرقابة بالشرطة الجنائية أنها تأكدت من أن المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية للقبض على المتهم أظهرت شكوكا قوية في صحتها . المصدر منشور على الموقع الالكتروني http://akhbaar٢٤.orgaam.com ،

[٨١] هيثم فالح شهاب، مصدر سابق، ٢٦٣.

[٨٢] الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد واحد وتسعون، كانون الأوّل، سنة ٢٠١٥، منشور على الموقع الالكتروني http://www.lebarmy.gov

[٨٣] علي يوسف شكري، مصدر سابق، ص١٦٧

[٨٤] مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، http://www.un.org

[٨٥] لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، (A)١٦/٠٩١٩٧

[٨٦]هيثم فالح شهاب، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

[٨٧] مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، على الموقع الالكتروني :- www.un.org.

المصادر

References

الكتب العامة

I. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودولياً، دراسة مقارنه، ط١، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٢.

II. صاحب بدر عبود، ظاهرتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

III. ضياء عبد الله جابر الاسدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٢

IV. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

V. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٣.

VI. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط١، مركز الدراسة الاستراتيجية الوطنية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

VII. علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة، الاردن، ٢٠٠٨ .

VIII. فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار العاتك، القاهرة . سنة ٢٠١٠ .

IX. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠١٤.

X. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

XI. مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجزائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦.

XII. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨

XIII. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في تشريعات الجزائية المقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط١، ٢٠١٠.

الرسائل والاطاريح :-

I. عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٣.

II. لونبسي علي، الاليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

المجلات والبحوث :-

I. عابدين عبد الحميد قنديل ، دراسة تحليلة لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق ، بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة.

II. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم الاجتماعية

III. محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، الندوة العلمية بعنوان العلاقات التكاملية بين التنمية والأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

IV. وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الإمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١، ٧٤٧، ١٣٦٨، ١٣٧٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٦، العدد الأوّل، ٢٠١٠.

القوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية

I. قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ قانون مصادقة العراق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

II. قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ قانون مصادقة العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠.

III. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

IV. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

V. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٩٩.

VI. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠٠٠.

VII. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠.

وثائق الأمم المتحدة

VIII. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٣٧٣/ لعام ٢٠٠١، وثيقة(٢٠٠١) (S/RES/١٣) .

IX. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، البند ١٥١ من جدول الأعمال، القرار (٢١٠/٥١) A/RES/٢١٠/.

X. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، البند ١٥٥، القرار (١٠٨/٥٣) A/RES/٥٣/١٠٨

XI. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الأعمال، القرار ١٠٩/٥٤، ١٩٩، A/RES/٥٤/١٠٩/

XII. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الأعمال، القرار ١٠٩/٥٤، ١٩٩، A/RES/٥٤/١٠٩/

XIII. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في ٢٨ ايلول /سبتمبر، وثيقة رقم (١٣٧٣) (S/R/ES).

XIV. : الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (٢٠٠٢) S/RES/١٣٩٠.)

XV. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/٢٣٢٢/٢٠١٦)

XVI. الوثيقة رقم S/٢٠١/٩٢، تقرير الامين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/٢٠١٩/٩٢)

XVII. الامم المتحدة، مجلس الأمن (S/٢٠١٦/٩٢).

XVIII. الامم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم (٢١٠/٥١) الدورة الحادية والخمسون، في(٢٧ كانون الأوّل)١٩٩٦، الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب.

XIX. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم (١٠٨/٥٣) الدورة الثالثة والخمسون، في (٢٨ كانون الأوّل ١٩٩٨)، الخاص بالحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب.

XX. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، البند ١٥١ من جدول الأعمال، القرار (٢١٠/٥١)/A/RES/٢١٠ .

XXI. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، البند ١٥٥، القرار (١٠٨/٥٣) A/RES/٥٣/١٠٨ .

XXII. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ اتخذه مجلس الامن في جلسته المعقودة في ٢٨ ايلول /سبتمبر، وثيقة رقم (١٣٧٣) (S/R/ES).

XXIII. قرار مجلس الأمن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٦٢٤) المعقودة في ١٤ / تشرين الأوّل، ليؤكد على ما جاء

XXIV. قرارا مجلس الأمن رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ منشور في تاريخ ٢٠١٤/٣/٤، على الموقع الالكتروني http://www.un.org .

XXV. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)، الذي اتخذه المجلس في جلسته (٧٥٧٨) المعقودة في ١٧/ كانون الأوّل /٢٠١٥.

المصادر الالكترونية

I. استبيان التقيم الذاتي بشأن تمويل الإرهاب، منشور على الموقع http://www١.oecd.org.

II. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، على الموقع الأكتروني WWW.UN.ORG/AR/SC

III. انظر الأمم المتحدة، مجلس الأمنS/RES/٢٢٥٣/٢٠١٥ ، ينظر الموقع الالكتروني، تمت زيارة يوم ٢٠١٨/٤/١٥، https://documents-dds-ny.un.org

IV. انظر الموقع الالكتروني، http://www.incb.org/e/conu/١٩٨٨

V. د. مؤمن محمد، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، http://www.bouhania.com/new.php?action=view&id=٢٤٤

VI. زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور للبنك المركزي، فرع البصرة، على الموق الألكتروني https://cbi.iq/static/uploads/up/file-١٥٢٢٢٣٥٦٠٦٩٤٥٠١.pdf.

VII. فريق العمل المعني بالتدابير المالية إرشادات للمؤسسات الماليه على الموقع : http://www.oecd.org

VIII. في العراق يوجد المكتب الوطني المركزي في العاصمة بغداد ويوجد مكتب اخر فرعي في كردستان، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.rop.gov.com

IX. مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، http://www.un.org .

X. محمد القيسي، مؤتمر بغداد، منشور على الموقع الألكتروني :- http://mawtani.al-shorfa.com

XI. منتدى مكافحة تبيض الأموال https://www.annahar.com .

a. هافنفتون بوست، أبرز المطلوبين العرب والأجانب للإنتربول خلال ٢٠١٦، على الموقع الاتي : http://www.alhadath.

XII. ينظر قرارا مجلس الأمن رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني http://www.un.org

المصادر الأجنبية

I. Rafael.J.Muahi, Terrorism in New Iraq between Iraqi Legislate ٢٠١١